الات
1

بدأت هذا الكتاب المسمى بالفناري مع حاشيته المعروف بقول احمد
من العالم الفاضل الكامل حبر المدقق كاشف المشكلات بطول الله عمره
المشتهر بداماد الواني عليه رحمة الله تعالى في يوم الاربعة من شهر جمادى
الآخر سنه اربع وتسعين والف من هجرة من له عز والشرف
اللهم اغفر لنا ولاستاذنا ولوالدنا وجميع المومنين والمومنات
ختم الله لنا بالفضل والاحسان آمين
يا مجيب السائلين

شرح

فارسی معقول احمد 1

Süleymaniye Kütüphanesi	
Kısım	Aşir Efendi
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	217

هذا مما وقفته وضممته الى
كتب حضرة الوالد
عليه الرحمة
بشرطه

٢١٧

ط ١٧

A. v. [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني
من محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة من ظهر بهم اوائل
الفواضل سيما على محمد المبعوث باعلى الشمائل والمبعوث من
اكرم القبائل وعلى آله واصحابه باوضح الدلائل اما بعد فلما لم
يشغلني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صالح
وفي ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان الفرائد
الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر
الايام وختمت مع اذان مغربه بعون الله الملك العلام
انه ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ليحصل الشعور بها
قبل الشروع فيها حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها لئلا يزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا وان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة
ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة عن
الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة
عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها آلة واستتباعها غاية جرى

جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين
غايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار جهة الاولى
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من
حيث نفعها في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات
الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق
قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة موضوعه
على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من
المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات
ولكل منهما مبادي ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي
التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي
التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس
اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب
من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا
ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات مغالطة
فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة

ابواب المنطق وهي تسعة وبعض المتأخرين عدّ مباحث الالفاظ

جزء منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلخص الكل من هذه الابواب

تسهيلاً على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتّب الابواب

على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه

فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات

الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من

الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث

اللفظ وتقسيمها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه

وجب التصدي اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف

لم يعدّ مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة

لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم

او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى

دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة

والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية وغير اللفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها

كالخطوط والعقود والنصب والاشارة والا فعقلية كدلالة العالم على وجود

الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت

بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة

اح على وجع الصدر فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع

من وراء الجدار على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية

الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه

المعنى للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام

كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ

الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة كدلالة

اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن كدلالته على

ما في ضمن الموضوع له ان كان له جزء كما سيجيء مثاله اما اذا

لم يكن له جزء كما في البسيط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا

يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن

بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان

من البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام فالالتزام

قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما

ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شيء

دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر

خارج لازم فالدلالات الثلاث كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان

الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اى على الحيوان فقط او على
الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
وفي هذا المقام اسولة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض
كل منها بالاخريين في مشترك اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم
والضوء والمجموع معا فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان
يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع
في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين
احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها
في تعريفاتها قيد الحيثية سواء ذكرت او لم يذكر فكما اكتفوا
كلهم باردات هاهنا عن الذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان
يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
كالملون جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم
وعرض عام للحيوان اكتفى الفضل هاهنا ايضا وثانيهما ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل واحد من
الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدال
الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك
الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او للزومه والثاني

ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه
لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان باى لزوم كان وان لم يكن اللزوم
لزوما وجوابه انا لا نم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم
الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال
واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف
ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس
كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا وعدم البصر ما يكون البصر لازما له في الذهن
مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة
الكتابة لا يصلح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور
الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه
ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم
البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور اللزوم البين بالمعنى
الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم
تحقق الاخص بدون تحقق الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا

شرطا والتمثيل له بالاخص وبهذا القدر يصح التمثيل والكناية
المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم كفايته فبحث
آخر فيه اختلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات
ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما
ان لا يراد بجزء منه دلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد
وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له
جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان
لمعناه جزء ايضا ولا يدل لجزء المعنى كالانسان فان الالف
فيه مثلا لا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى ايضا لكن لا على
جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية
جزءا للشخص المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته
مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق
الجزئيين للانسان جزءا للشخص المعلم مرادا عند العلمية اذ العلم شيء
لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا
يرى ان العلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية
فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك
اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي

يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرمي وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى وتقدس او من حيث النظر الى الوجود الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود في الخارج حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس فعلى قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا فيدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في

فالاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل بهذه الفائدة على ما لا يخفى
للمصنف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ
فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس
تصور مفهومه منه ذكرا اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه
الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع
تصور الهذية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف
تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرف في موضعه
فان قلت الجزئي كما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا
خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه
من نحو زيد فلا نم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نم الخلف
في النتيجة واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد
بهما ماهيتهما النوعية فجزئيات اضافيان وان اريد بهما ماهية
افرادهما اعني الحصص فجزئيات حقيقيان اعلم ان الذاتي يطلق
بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع
على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي

ذاتي وظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني
بالتأويل بان يراد بالدخول عدم الخروج فان حمل على الظاهر يكون
المراد بالذاتي حينما شرع في التقسيم المعنى الثاني وهذا اعادة
مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام
لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث
اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن وان حمل
على التأويل فالمذكور فالذات في شرح التقسيم جار على الاصل
اعادة الشيء معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل
في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا او بان
يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج
لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق
والضاحك والمتعجب فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم
فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا
قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي
لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول
الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه
الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة

نفس الحقيقة اي ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئياتها
اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام
ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في
ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة
فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع
ولذا قال ما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب قولنا ما الانسان
والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسئل
عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة
بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس ولا بد من قولنا فقط والا
لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع مقول ايضا
بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق
على كثيرين فليس بشيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين فليس
ليوصف بقوله مختلفين بالحقائق وقوله مختلفين بالحقيقة
احترازا بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز

الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله
رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم
وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة سواء قيل
عليها او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما تعرض له بعد تقومه
كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حد ولكونها
امورا اعتبارية فان قلت الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتباري
موضوعية وخصوصية فمسلم ولكن غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع و
ذلك لان الكلي بمفهومه معروف واعم من مطلق الجنس وباعتبار
عارضه وكونه جنسا اخص منه فالاعراض جائز بالاعتبارين المتغايرين
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص و
عن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد
وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض
المشخصة وهو اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول

على كثيرين لما هو وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن
الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه
بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
القريب كالناطق وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب
اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس واشباهه يقال
على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد
على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما هاهنا
فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها
لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على
مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا
على ان ورود ه عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى
جعل المتفقين في حكم الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو
بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان السؤال باي شيء
هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز المطلق و
لذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة

بالنسبة الى الانسان نبه بها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا
المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات
الجنسية او الوجودية وهذا الخلاف مبني على اختلاف
امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتاخرين فكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره
في صدر الشفاء بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل
القريب ان ميز عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن
الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان او
البعيد ان ميز عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن
الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي و
يرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع
لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل في جواب ما هو والعرض العام
لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته يخرج الخاصة واما العرض
فينقسم الى خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة
كالضاحك وان اشتمل على الحقائق فعرض عام كالماشي وباعتبار هذا
التقسيم صار الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال

فاما يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم
الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان
مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب
او لم يقع اصلا كالفقر الدايم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما
اي من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك
بالفعل للانسان ويرسم الخاصة بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط فخرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قولا
عرضيا واما ان يعم كلا من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة
وهو العرض العام كالتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام والفعل مثال
للمفارق العام وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما
وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة
فخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا الباب
الثاني في مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح ويرادفه المعرف
وسمي قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم و

وغالبا عند آخرين والفصيح هو الاول لان المعرف من اقسام
النظر الذي هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على ذلك لزم
الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان
المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى
قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى
الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك واما تسميته شارحا
لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او
بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب
يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او او يشمل الحد
والرسم والتقسيم للمحدود ولا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع
الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني قيل لا يجوز تعريف المعرف
لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل واجيب عنه بان معرف المعرف
عينه كوجود الوجود ولان العينية ممنوعة بل نحن نقول ان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف اما لبداهة
اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر

كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار
عارض يصدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص
يصح معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل
في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير صحيح
فقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد
الذاتيات فحد والا فرسم فتعرف الحد بانه قول دال على
كنه ماهية الشيء وان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان
ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع من دخول الاغيار وتطلق
في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان ولذا قال وهو الحد التام والحد الناقص
وهو الذي يتركب من جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او بفصله فقط كالناطق
في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار
للمعنى فان كان معناه جسما او جوهرا له النطق كان كالجسم
الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا
لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور

10

فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يحكي
رسما وكونه شبيها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك
فناقص لنقصانه عن تلك التامية فالرسم التام وهو الذي
يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب
من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم تختص شيء
منها احادها او اختصت الواحدة الاخرى كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار
يخرج مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج المستور
البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلهما قال ضاحك بالطبع يخرج به
غيره والا يرد ما يقال هنا ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك
غير مسلم ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط
فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء
الذي له الضحك فمن هذا القبيل وان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من جنس البعيد وخاصته رسم
ناقص مع انه ما ذكره ليس منه فلا بد من التاويل اما بان يقال

من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب
من الذاتي والعرض عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع
فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا
فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على
الذاتي والتعريف لاحد الفائدتين ومثله التعريف بالفصل
والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة فالضبط ان التعريف
بمجرد الذاتيات بجميعها حد تام وببعضها ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
وبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى
هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل
والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص الباب الثالث
في مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول
وهو المركب ملفوظا جنس القضية الملفوظة ومعقولا جنس
القضية المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات الانشائية طلبية

11

طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدقه وكذبه مطابقة
الحكم للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية
لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها وتلك
النسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها
او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او
ثبوت مباينة مفهوم عن آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها
شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند
طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما
شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد حكم فيها بان مباينة
فردية العدد لزوجيتها واقع وكقولنا ليس البتة اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام
بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه

وضع ليحمل عليه والثاني محمولا ليحمل على الاول والجزء الاول من الشرطية
اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر وضعا
والثاني تاليا لتلوه لذلك ومما علم ان القضية حملية كانت
او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالوقوع
كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا
فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت وكل واحد
منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة
والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان
ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة
اما على موضوع متشخص وهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيها
كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها
فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال
او الانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بين كمية الزمان
جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة وفي الجملة الازمنة والاوضاع
في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية
فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد
القسمة القضية المستعملة في الانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع

الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات وكل من الموجبة و
السالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثاليهما واما كلية مسورة
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب
واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان
كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب
او ليس بعض الانسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية
للايجاب الكلي وما في معناها كل و للايجاب الجزئي بعض وواحد
وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس
بعض وبعض ليس ويعلم في الشرطية ايضا ان السور
للايجاب الكلي دائما فكلما ومهما وما في معناهما وللايجاب الجزئي قد يكون
وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما
وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل
بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام
الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلي في الحملية اشار اليه
الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ومسورة تسمى
مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق وفي الشرطية
ان جاء زيد واذا جاء زيد فاكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم

على افراد الشيء في جملته مع الحكم على بعض افراده بتبدل زمان
طردا او عكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق
والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا
على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة
للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون
التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو
ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه المتضايفان نحو
ان كان زيد ابا عمرو فانه كان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك
بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان الحكم فيها بمجرد الاتفاق
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا
لان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم
الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما
لما داما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر
ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا انحل ما اوردوا على ان الدائمة
اعم من اللزومية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة جمع فقط
ومانعة خلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى

وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها و
سالبتها ترفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان
ويكذبان معا واما في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون
انسانا وسالبتها ترفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا
لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في
البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر و
سالبتها ترفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان لا يكون
في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا
يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب
فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة
منع الخلو كذب سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب
سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين

نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف
اي في الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق مع
سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة
او اكثر فالثلاثية كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو والكلمة
اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء
او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض
عام وفي مثال المتن ليس معناه ان نسبة عدد الى عدد كما ظن
فان الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية
بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره
التسعة عليه يسمى زايدا كاثني عشر والناقص بخلافه كالاربعة والمساوي
ما ساويا كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية اما مانعة الخلو المركبة من
اكثر من جزئين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا
فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة قلت
المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب

الحقيقة واما الانفصال الحقيقي في المثال المذكور فعلى الحقيقة
بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون
زايدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم
ان الحقيقية لا يتركب من اكثر من جزئين ومانعة الجمع ومانعة الخلو
يتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها الثلثة
مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول
الانفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني الانفصال لما
الاخيران فيصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين من
اجزائها كما في المثالين المذكورين منذ او تحقق ان المراد بالانفصال
ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق
الانفصال فيتحقق بين الجزئين او اكثر في الاقسام الثلثة ولما
فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريقة الاختصار والاقتصار
على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض اي من جملة
احكام القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف
المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب يخرج

اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان
نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم
الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار
الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي
ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
فيخرج شيئان الاول ان لا يقتضي الاختلاف فيهما بالايجاب والسلب
ذلك فيهما نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او
يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بالواسطة نحو زيد انسان وزيد
ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما
وكذب الاخرى بواسطة فاوت المحمولين المقتضية لان يكون
ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما في قوة سلب
الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال التناقض
بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموقوف الا بعد
اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم
والمحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف
زيد نائم اي في الليل وزيد ليس بنائم اي في النهار والمكان بخلاف
زيد قائم اي في المسجد وزيد ليس بقائم اي في السوق والاضافة

بخلاف زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والقوة والفعل بخلاف
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل والجزء
والكل بخلاف الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود
اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه
والجسم غير مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر
في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب
على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة
شيء منها يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية والافلا حصر فيما ذكروه
لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم
الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل
اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا
ليس بضارب اي بكرا والتمييز نحو عندي عشرون اي درهما
ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار
يعرف تناقض المخصوصتين اما في المحصورات فنقيض الايجاب
الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة
ولذا قال فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض

بعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
بعض الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما
لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو
متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد اختلاف في الكمية
اي في الكلية والجزئية لان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة
في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان
يصير تبديل الباء لان العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة
من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى
ثانيا اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية
وهو المقدم محمولا او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي
والموضوع والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه
السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا و
اما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس
كذب الاصل كما هو شأن اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما

فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب
يكون بحاله لا ان كلا منهما بحاله يراد به كون التصديق بحاله اصلا
فاللفظ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم
العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون
المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل
افراد الاعم اذ يصدق الانسان قولنا كل انسان حيوان
ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات
عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات
الجزئية يصدق من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق
بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس
جزئية بهذه الحجة التي اشرنا والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين
بنفسه وزده بيانا فنقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد
الموضوع يستلزم صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول
اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقات
بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد قررنا ان الملاقات
تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين

يناقض السالبة الكلية من اصلها فانه اذا صدق لا شيء من اللاانسان
بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان وبعض
الانسان حجر هف او نضمها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف والسالبة الجزئية لا عكس
لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضوع
صدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز
صدق عكسه احيانا لخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض
الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المص عكس النقيض من جملة احكام
القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجيء من
ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف
الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان قلت
اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات فطولوا احكامه تطويلا يكاد
يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية
بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج
بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتبعيه الباب الرابع
في مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس

القياس هو قول جنس مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد
ضرورة صحة تاليف القياس من المقدمتين فقط متى سلمت صفة اقوال
اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا
فيتناول التعريف القياس الكاذبة المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء
الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود
لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما
فانها لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتها احتراز عن مثل
قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث صدقت
يتحقق الاستلزام كما في المساواة والطاقية وحيث لا فلا كما في النصفية
والضعفية والربعية ونحوهما وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني
قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر قول آخر هو
النتيجة ومعنى الآخرية ان لا يكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني
من الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية والرافعة او
الواضعة واما ان يكون جزءا من احدى المقدمتين فغير مستلزم

وانما شرط الاولية اذ لولاها لكان اما بديهيا او مصادرة
على المطلوب مشتملا على الدور المهروب. فان قلت القضية المركبة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى
قياسا قلت لا نم فانها لا يسمى قولا الا بل قولا واحدا مركبا من قولين
كذا اجابوا وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل
لا عينه ولا نقيضه بل بالقوة لذكرها دته دون صورته واما استثنائي
ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهي فالنهار
موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها او نقول لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة
مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين
شرع في تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني
مشتمل على حدود ثلثة موضوع المط ومحموله والمكرر بينهما في
المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا
اوسط لتوسطه بين طرفي المط كالمؤلف في المثال المذكور وهو

وموضوع المط يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر
ومحموله يسمى حدا الاكبر لانه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر
يسمى الصغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى لانها ذات
الاكبر ومشتمل عليه وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا تشبيها لها
بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على نظم الطبيعة فان الطبيعة
على الانتقال من الشيء الى الواسطة التي حكم المط وان كان بالعكس
اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الفصل الرابع كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان محمولا
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا
ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي
الصغرى لاشتمالها على موضوع المط وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه
وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب المبادية والنوف

قد مر وجب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة
والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث
والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية وجب الاشتراط فللاول يجب الكيف
ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثاني يجب الكيف اختلاف مقدمتين
بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث يجب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع يجب الكيف والكم ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما
والبراهين في المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته
الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين
والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه
لغاية قربه من الاول ينتقل الذهن باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده
الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة
اليه ولا شك ان جميع الاشكال ترد في الحقيقة الى الاول بل الى اول
الضروب من الاول كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى
الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لو اتفقا فيهما لزم الاختلاف حقيقة الموجب لعدم الانتاج وهو
صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها

فيه تامل لان الرابع اذا كانت مقدمتاه كليتان والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بعكس الترتيب هكذا لا شيء من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ا ج سعدية

الطبيعة هي القوة تحصل منها الافاعيل الجزئية للنفس والنفس هو جوهر يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف عبد الرحيم

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ...

مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة تخلف
مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار
العلوم اي ميزانها والمعيار الوزن فنورده ههنا ليجعل دستورا اي
مرجعا يكتفى به ويستنتج منه المطالب وضروبه المنتجة اربعة والقياس
يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع
في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب
السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت
اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كليتان
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث موجبتان والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم

فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالاول
الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على
شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا
ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية وليس
في نتيجة الرابع شيء من الشرفين والقياس الاقتراني حملية اي من وجه
آخر لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم
الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج
او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه انقسم
الى المنقسم بمتساويين اولا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان
كان الفردية فهو احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي منحصرة
في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا
فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية و
متصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج

لكونه من وجوه متعددة بيان

والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان [illegible] وهو الايجاب

20

ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه
اللازم صادق على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل
عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
فهو اما فرد او منقسم بمتساويين لان المتساوي لاحد المتعاندين
معاند للآخر واما من منفصلة ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم يستلزم
انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث
في تحقق انتاجاتها الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو اما ان
يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم
اثنان والحقيقة بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفع كل منهما وضع
الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الآخر فقط اثنان ومانعة
الخلو برفع كل منهما وضع الآخر فقط اثنان فصار مجموع المنتجات
عشرة والعقيم ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع
واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار
اليه بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت

نيكو نى

[illegible]

متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لان وجود الملزوم ملزوم
لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم
اللازم ملزوم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء
نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن
الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة
عامة اما اذا كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر
واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي
في الصور الاربع قلت المساوية في الحقيقة متلازمتان وكل حكمين من متلازمتين
الاربعة هي الملازمة من الملازمتين الا يرى ان استلزام وجود اللازم وجود
الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم
وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان
وجود احد المتعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا في
حقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر
لان عدم احد المتعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة وما

مستلزم لوجود اللازم ع

ومانعة الخلو والمنفصلات كثة عن التفصيل والاصل ما ذكرنا
وعليه التعويل مع الامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث
عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى
مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من ان يكون ضرورية
او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف
ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل
وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف
على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة
والى الفاعل بالالتزام وهي القوة العاقلة والمقدمات هي المادة
ولانتاج اليقين غاية واليقينيات ستة اقسام لان حكم العقل به
اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط
حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف على وسط فهي
قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد
الاحساس على شيء او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان
للحس الظاهر فهو مشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات

وان توقف فالحس اما حس السمع فهو المتواترات فانها تتوقف
على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف
على تكرار المشاهدات فهو المجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه
الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله احدها اوليات كقولنا
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكم فيهما لا يتوقف
الا على تصور الطرفين فمن توهم ان الجزء قد يكون اعظم
من الكل كما في رأس الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء ومشاهدات
ويسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار
محرقة في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف
اليقين فيها على تكرار المشاهدة وحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين
فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وهو المعنى
بالحدس ولا حركة فيها بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون
اختلف الناس فيه بالسرعة والبطء اما في الحدس فليس الا بالقلة
والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا
التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يحيل العقل تواطؤهم على الكذب

ومصداقه

ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة
على يده فانه كما علمنا بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو
الانقسام بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات
الخمس الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة فصل ويختلف
باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها والخطابة قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي عليه السلام او ولي او مظنونة
معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتثر منه التراب ينهدم
والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة
او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة
ويسمى مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا
يتناهى ومنه ايضا ان قوبل بها الحكم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدل يسمى
مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة
اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد
الباطلة ليس الا به وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق ختمنا الله بالعقائد
[illegible]

السعداء و

لحقه والزوال للمعتقد الباطلة وحشرنا في زمرة
الشهداء والصالحين وبوأنا في أعلى عليين
مع النبيين والمرسلين الحمد على التمام
وللرسول افضل السلام
تمت هذه النسخة الشريفة
لملا قاري
رحمه الله
١٠٦٨

٤٧

صح واما قيد البيان بالواقع لان البيان على ثلثة اقسام واقع وغيره وذلك اما بسبب كونه غلطا او زايدا على الواقع قال المحشي باني اجهد في بيان الواقع لا في غلط ولا في الزيادة

عله قوله منحت اي اعطيت او انعمت فعلى الكل لا كلام في كون على صلة واما على الاول فبتضمين الكل اياه او يقال ان الصلة موقوف على السماع فكم من مترادفين يكونان متغايرين في الصلة كقصد واراده فصلة الاول من وصلة الثاني الباء كما لا يخفى على المتتبع عبد الرحيم رحمه الله عليه

قيل الاخوان ان كان من جهة المحبة تجمع على الاخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وان كان من جهة النسب تجمع على الاخوة بفتح الهمزة والخاء محمد رحمه الله تعالى عليه

فيه مناقشة لفظية اذ القاعدة النحوية ان الصفة التي ليست من افعال الموصوف بل من سببه تطابق موصوفها في الاعراب والتعريف والتنكير ولا يطابق في التذكير والتانيث والافراد والتثنية والجمع بل فيها يطابق ما بعدها وعدم تطابق قوله المصادر المحذوفة ايا فاظ لا حاجة الى البيان فان قلت لم لا يجوز ان يكون المضاف قد اكتسب من المضاف اليه تانيثا كما في كتب النحو قلت لا يجوز الا في المواضع المخصوصة كما يظهر على من تتبع كتبه فليطالع ثمه وما نحن فيه ليس منها احمد جندي

ح اي للتصريح بصدور الحمد عن نفسه بنفس الجملة وصدورها لا يخارج عنا فلا يرد ما توهم من انه حاصل بان يقال حمدي او حمد الله وغير ذلك على انه يجوز ان يكون اختصاص التخصيص بالجملة الفعلية بالنظر الى الجملة الاسمية المتداولة المتعارفة فيما بينهم ومنه

الحمد تامل عبد الرحيم

صح لان جزئها اعني الفعل دال على اصالته في الاسناد ولكونها المسند اليه والمبتدأ والخبر كليهما فرعان عليها كما في الافصاح

صح وقال بعضهم الاسمية اصل لان الجملة الاسمية يكون كلاما تاما لانه يكون مسندا ومسندا اليه والجملة الفعلية لا يكون مسندا اليه بل يكون مسندا فقط تامل

ع حتى قيل في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين انه تحويل عن المصادر النائبة مناب الافعال والحكمة في النصب والعدول الى الرفع للدوام والثبات منه

ح قوله للتخصيص وفيه بحث لان التخصيص على صدور الحمد عن نفسه يحصل بالجملة الاسمية ايضا كما تقول حمدي لك ثابت وفي الجواب عنه ان التخصيص في الجملة الفعلية نظرا الى نفسها وفي الاسمية نظرا الى الاضافة منه

قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد وشيئا فشيئا لحظة فلحظة فناسب ان يراد بالفعل الدال الدال عليه معنى مستمر متجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه في اول السرعة الزمان حاشية مطول السيد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما منحتنا من معارف الافاضل ونشكرك على ما بنيت من زوارف الفواضل وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد افضل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الفضائل اما بعد فلما كانت الفوائد الضيائية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى تيسر لهم تحصيلها بالشهود وسميته آل الجهد في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي الانعام ومنه الاختتام قوله نحمدك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت واحمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية كونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتخصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير طرف ليقع الحمد على وتيرة التسمية ولكن يمكن ان يرجع الى ما ثبت من النصين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي

اي لحركك مدة عمري سنة ف ع و اما الماضي فيدل على الانقطاع والنقص
مع انه لا يدل على استغراق لجميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما
لخصت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية
ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة
وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف فحذف
العائد المنصوب مغتفر اي لخصته ح يكون من بيانية او متعلقة بلخصت
اي على ما لخصته لي من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف
الافاضل وان يكون مصدرية اي على تلخيصك لي ح يكون من متعلقة
بلخصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي
عوارف الافاضل اي الاحسان التي هم اولى بها لكن عطف
خلصتني عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية
لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون
النون مصدر منح اي بمعنى اعطى ح يكون المعنى من اعطاء عوارف
الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في دفع
التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدرا
منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او الماخوذة من
افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من اصولها فكانه قال من اعطايا

وعلى هذا التقدير ايضا يجوز ان يكون ما موصولة ومن متعلقة
او بيانية ويجوز ان يكون مصدرية ومن متعلقة بل بيانية
ايضا كما يظهر عند التامل فتامل فمجموع الاحتمالات في لخصت
سبعة عبد الرحيم بل ثمانية

جواب عن سؤال مقدر فكانه قيل ما العائد فاجاب بقوله والعائد
في الصلة يجوز ان يكون محذوفا وانما قدرنا قولنا يجوز ان
يكون لدفع وتوهم وهو انه يلزم توارد العاملين على معمول واحد سعدالله

قوله او هو من آه هذا اشارة الى ان من متعلقة بمقدر وهو
خبر لمبتدأ محذوف وهو هو اي لفظ هو لا هو بدل من من البيانية
فلا حاجة الى ذكر من بعده فان قلت لم لم يقع خبرا عن ما الموصولة
قلت لا يصح ان يكون مبتدأ لانه مجرور بعلى والمبتدأ وجب ان يكون
مرفوعا فان قلت لم لم يقع صفة قلنا لان ما الموصولة
لا يقع موصوفا سعدالله

اي لا يمكن ان يكون بيانية وان كان المصدر بيانية بمعنى الفاعل
مضافا الى فاعله وهو كاف تلخيصك واما اذا كان المصدر
بمعنى المفعول مضافا الى المفعول وهو الكاف فيكون الكاف
بيانية متعلقة مثل ما سبق هكذا قيل لكن فيه مناقشة
لان القياس ان المصدر اذا كان بمعنى المفعول بمعنى ان المجهول
فح يكون مفعوله مفعول قائم مقام الفاعل لا فاعل كاسم
المفعول فح لا يكون ان يقوم المصدر ههنا بمعنى المفعول لان
الكاف للخطاب لا يمكن ان يقوم له مفعول قائم فاعل والا
لفسد المعنى كما لا يخفى الا ان يمنع المصدر اسم المفعول من
كونه بمعنى المفعول في جميع الوجوه فح يصح ما منه

وان صح من حيث اللفظ لكونهما جملتين فعليتين الا عدم
صحته من حيث المعنى لانه يكون المحمود عليه ذلك وهو
غير صحيح لان اللازم يكون المحمود عليه امرا جميلا مستحقا للحمد
عليه والمحنة ليس من هذا القبيل عبد الرحيم رحمه الله

واما اذا كان اضافة المنح بيانية سواء كان الميم مكسورة و
مفتوحة او يكون الاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
ويكون الميم مفتوحة والنون مكسورة نور الدين رحمه

قيل هذا انما يلزم اذا قدر ضمير للموصول عنه واما اذا قدر به
بان الباء للسببية اي على ما اخرجتني بسببه من محن آه فلا
لكن لا يكون ح بيانية لعدم قرينة بل متعلقة تامل اللهم الا ان
يقال يجب ان يتحد ما اريد بكلمة ما في الفقرتين معا كما في
قولك رايت ما عرفته وطلبته فعلى هذا لا يصح عطفه عليه
لمنافات قوله من منح آه قوله من محن تامل عبد الرحيم

اضافة المستنبط الى العوارف اضافة الخاص الى العام وعلى هذا
التقدير لا تكرار فيه وقول المحشي فكان عوارفهم آه دفع لدخل
وهو انه يوهم ان اضافة المستنبط الى العوارف اعطى
العوارف المستنبط لانه يقال نعمة زيد اذا اعطى الزيد النعمة
واعطى العوارف المستنبط ليس بجائز لان كلا منهما نعمة واعطى
النعمة النعمة ليس بجائز بل ممتنع نور الدين رحمه الله

قوله وخلصني عطف على لحظت اي على ما خلصتني من محن آه اي على تخليصك اياي من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بالعواصف استعارة مصرحة تحقيقية كما عرفتها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذوف هو صليت او اصلي على قياس حمدا لكن ههنا ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيار ما على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك

قوله اولي الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة بمعنى ذوات الاول اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولي النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي خطبت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها تعرف ودل بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ...

التجنيس مناسبة الكلمة لكلمة اخرى في المادة والهيئة والتركيب

تجنيس قلب يلحق بالتجنيس تجنيس خطي

اعلم ان الكلمة على ثلثة اقسام اما حقيقة او مجاز او كناية اما الحقيقة فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كاستعمال ارباب الشرع الصلوة في اركان معلومة وافعال مخصوصة واما المجاز فهي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له في العلاقة ان كانت غير مشابهة يقال له مجاز مرسل وان كانت مشابهة يقال له استعارة وهي ايضا على ثلثة اقسام لانه ان ذكر المشبه به واريد المشبه يقال له مصرحة تحقيقية ان كانت امرا محققا كقولنا رايت اسدا يرمي اذا اريد به الرجل الشجاع او عقليا كما في هذا المثال وهو قول الشارح من محن عواصف الفضائل فان ذكر المشبه واريد المشبه به يقال له استعارة بالكناية كما قال المحشي او شبه الفضائل آه وان ذكر من ملائمة المشبه به يقال له استعارة تخييلية واما الكناية التي هي قسيم من الكلمة فهي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة لكن لا يكون فيها قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له كما يقال فلان طويل النجاد وكثير الرماد اذا اريد به كثير الضيف وطويل القامة نافع

قيل وجه عدم المناسبة هو انه لا وجه شبه بين العواصف وادراك الفضائل ثم اجيب بان بينهما وجه شبه لانه كما ان النباتات الخضرة تتحرك وتضطرب بالعواصف كذلك المدرك تتحرك وتضطرب بادراك المسائل المشكلة الشديدة هكذا قيل لكنه غير مناسب على ما لا يخفى لظهور وجه الشبه بينهما تامل عرب

الظاهر ان وجه عدم المناسبة هو ان المدرك يحصل بسبب الادراك سهولة وخلاص عن المشقة اي عن مشقة عدم العلم اذ هو ما دام لم يعلم يضطرب فاذا ادرك اي علم تخلص عن الحزن فتشبيه سبب السهولة والخلاص بسبب المشقة الاظهر ان هذا الوجه اولى واليق من وجه الذي قاله بعض الفضلاء لتوجيه هذا الكلام فارجع اليه وافرق باحسن وجه

وهذا تعريض للبرهان لانه شبه ادراك الفضائل اي المسائل بالعواصف فاجيب بان وجه الشبه من حيث انه كما ان الرياح العاصفة تحرك الاشياء كذلك ادراك المسائل المشكلة يحرك الاذهان ويضطربها وهذه المناسبة ظاهرة بينهما

وهو غير مناسب لانه ليس بينهما مناسبة اصلا فكما ان الريح العاصفة تحرك الموجودات كذلك ادراك المسائل المشكلة يحرك الاذهان من حال الى حال عند الرحيم

لان ما في ادراك الفضائل هو اشكال وصعوبة بالنظر الى ذاته من حيث تحصيله وحصوله وما هو في العواصف هو الاضطرار والاهلاك بالنظر الى الغير فيما اصابته فاين هذا من ذاك تحرر الدين فيه ما لا يخفى على من له ادنى تمسك عرب

وهو تشبيه ادراك الفضائل التي هي عبارة عن المسائل الشريفة الكريمة بالعواصف التي هي مضرة وامور غير ممدوحة فتامل فان فيه ايضا وجها وجيها على ما لا يخفى عند التامل عرب

قوله مستعملة ههنا بمعنى والما في الشرح فيما الاضافة فيستوي فيه المذكر والمؤنث ولا يخفى ان الموصوف ان لم يرخ الاقران لكن اختير في الشرح بالتذكير في الشرح الشمائل المعتدة والدلائل المعتدة والقبيلة المعتدة فيجوز فيها الاقران كما ذكره مولانا عبد الرحيم سليمان

على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته
اوضح من معجزاتهم **قوله** بلعل وعسى اي كنت لا انهره باستقباله
بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المغرور
بريد ان يمثل على الباب يقول لا انهره ولا ازجره اذا اشك فاما ان
نعطيه او نرده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعل الى ان اكتب وعسى
ان اكتب فلما لم ينفعهم ذلك التعلل ولم يقنع ذلك ان مثل هذا الرد اللين
بل اقترح على الكتابة ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة
رغبت فيه وقيل المراد بان ثمرة في الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه
فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد
قلت قد عده عدما لاستحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله لم
اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة **قوله** عن اقتراح اخ اي عن
الحاجة لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال بغير فكر وروية
قوله لا يكون ذلك الا لغاية رغبته والاخ يحتمل ان يكون الاخ الديني والطيني
قوله لمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان محضا لنفسه واظهار
لشفقته عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه
الفوائد الا من يكون اخا ومنتبها في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة
والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل تعدد بقوله شرعت فيه غدوة يوم آه ه ه

يرجح الوجه الاخر بل يعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا

قوله لفرايد الرسالة الاثيرية شبه المسائل بالفرايد وهي الدرة الكبيرة

الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة

تحقيقية والاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة

مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي هنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية

ما يكون المستعار له اي المشبه امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له هنا

مسائل الرسالة وهي متحقق عقلا قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد المفرحة

قوله في مغربه اي مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه قوله اعلم ان

من حق كل طالب كثرة آه اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم

او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك

والاكم يفيد ان من حق كل طالب لمسائل المنطقية ان يعرفها بتلك

الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بالتنوين في الاثبات قد يكون سور الكل

كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة

الكلية لترجيح احد الشقين على الاخر تامل قوله حتى يامن

عن فوات شيء آه يعني ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل

الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى

اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها

ه

فقدر هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة الاهتمام به كونه مناط التحقيق في الافالعلم الكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب برهاني

صه

لا نسلم يفيد التقدير ان من حق كل طالب بعض الكثرة يكون مسائل المنطق من البعض الاخر الذي لا من حق كل طالبه ان يعرفها الا باسمائه

صه

~~يحتمل ان المهملة يحتمل ان يكون في قوة الجزئية او الكلية يرجح الكلية لانه ان اريد بهذا يريد ايضا الجزئية لا ما تحت الكلية يحمل الجزئية فانه لا يحتمل ان يكون تحت الكلية فظهر الترجيح فيه آه~~

والجواب الحق ان ترتب الحكم على المشتق يفيد الكلام علية المبدأ الطلب يفهم منه انه لا بد لكل طالب كثرة للاشتراك في الطلب الذي هو العلية منه

ح

لانها لو كانت في قوة الجزئية لكان ترجيح البعض على الآخر في الحكم مع انهما متساويان فيه فاختاروا كونها كلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر عجب

ط

اي اراد به من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن منه ان يعلم انها من النحو بان تقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو

حاشيه كوجك

منها علم انه ليس منها فيأمن فوات شيء مما يعنيه وصرف همته الى ما لا يعنيه
قوله وان يعرف غايتها اي غايتها المجهولة لذلك الطالب المترتبة عليها
في الواقع اي تصديق بان لها غاية قوله ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا
وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم الشعور
بتعريف العلوم آه اي ليأمن الطالب فوات شيء مما يعنيه وصرف
همته الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور بغايتها اي التصديق
بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها
اي والتصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره
تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم آه الى ههنا
ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع
فيها ويعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل
طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ايضا كذلك
فلذا جرى عادة العلماء آه لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعية
الموضوع لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف
موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة
في شروعه لكان اولى وانتظم اول الكلام مع آخره انتظاما تاما قوله
عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه

وخلاصة الخلاصة

وهذه الاحوال على ضربين الاول للنفس وذاته لا بواسطة جزء
آه ككونه الموصل قياسا اقترانيا واستثنائيا وكونه من
الشكل الاول والثاني وما يتعلق بكل واحد منها هذا في التصديقات
وككون الموصل معرفا واحدا تاما وناقصا وما يتعلق بكل واحد
منها والثاني لجزء الموصل لكن في الحقيقة حال الموصل لان حال
جزء الشئ حال ذلك الشئ لكن بواسطة جزئه ككون جزء الموصل
قضية شخصية وحملية وشرطية وعكس قضية ونقيض
وككونه كليا ذاتيا وجنسا آه فالاقل الاحوال راجعة الى
الايصال لكونها لنفسه فقوله فتلك الاحوال آه اشارة الى
هذه الاحوال لكن تسميتها بالايصال نظرا الى الكمال لكونها
راجعة اليه في الحقيقة سليمان رحمه

فان الموصل الى التصديقات يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة ويتوقف على الموضوعات والمحمولات
بواسطة القضايا فانها موقوفة عليها لتركبها منها فيكون
الموصل الى التصديقات موقوفا على القضايا بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقفها عليها ع ب

فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان
الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له
في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوال
تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيد هو
الايصال مطلقا والبحث انما هو من الايصالات
المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع
هو صحة الايصال لا نفسه مطالع

يمكن استنباط هذا الجواب مما مر من ان يكون التصورات
كلية ذاتية آه وكون التصديقات قضية ونقيض قضية
ما يتوقف عليها الايصال بان يقال ان يكون التصورات
كلية آه وكون التصديقات قضية آه اذا كان مما يتوقف عليه
يكون كون التصورات حدا او رسما وكون التصديقات شكل
اول وقياسا استثنائيا نفس الايصال فيعلم منه ان الحكم
بان هذا المعلوم التصوري جنس او فصل والحكم بان هذا المعلوم
التصديقي قضية او نقيض قضية مثلا الحكم بانه مما يتوقف عليه
الايصال وكذا الحكم بان هذا المعلوم التصوري حد او رسم
والحكم بان هذا المعلوم التصديقي التصديقي شكل اول وقياس
استثنائي مثلا حكم انه موصل بالفعل هذا مراد المحشي من الجواب
تامل نور الله

كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال
الظرف اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها آه او بالاعراض
باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعها آه والضمير راجع الى التصورات
والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض
الذاتية فلا يرد عليه ما قيل اي بهذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات
ولا دخل لها في الايصال الا نفس الموصل وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات
والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات
والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال الى
المجهول وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة
وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض
قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال
لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له
فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال
او ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا قوله الى الحاجة

لا يحاذى بها امر في الخارج اى لا يوصف بها شئ حال وجوده في الخارج
بل هى من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
قوله من حيث تنطبق اى تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلى على جزئياته اى تجرى على المعقولات الثانية احكام كلية
بحيث تنتهى تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التى هى طبايع
تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان نعلم حال كل من الطبايع حال الكل
من الطبايع نرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات فنعرف منها مثلا
اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى
ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف
عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس
اعلم ان المعقولات الاولى هى طبايع المفهومات المتصورة من حيث
هى هى وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها وكمفهوم الكلى والجزئى
والذاتى والعرضى وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية
من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر تعرض له الكلية
في الذهن وليس في الخارج امر يطابقه الكلية كما ان للسواد المعقول
ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما

الفرق بين النعت والصفة ان الاول
يستعمل في الذي المدح والثاني في
يستعمل في المدح والذم وغيرهما
عموم خصوص مطلق منهما

ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان يتعقل عارضة لمعقول آخر
في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما تعقل في الدرجة
الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا
وكذا ما لا يتعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات
اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا
فنقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد المعقولات الثانية مرادا بها
معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي
المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر
في الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون الجمع من المقيد والقيد بمعنى
الاصطلاحي المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي وتجعل جملة الصلة والموصول
صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل
في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي به امر في الخارج مع انه معقول
اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج
لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان من معقولات
ثوان على ما قرر في موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر
انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق
ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن

حيث قال الصلة مروية على بناء المجهول وبجمع صفة كاشفة
عن حقيقة المعقولات الثانية يعني ان المعقولات الثانية هي
المعقولات التي لا يقابل بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور
الخارجية كالكلية والذاتية والعرضية وغيرها برهان
ويمكن ان يجاب عنه بان قوله وكذا الكلام اشارة الى قوله
ولا يجوز حمل المعقولات الثانية يعني لا يجوز ان يحمل المعقولات
الاولى على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة
كاشفة عن حقيقتها بل يجب ان يقال المراد من المعقولات الاولى
معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الاولى وقوله التي
يحاذي بها آه قيد الاحتراز عما لا يوجد في الخارج نور الدين
فيه نظر لان هذا الكلام مخالف لما سبق بان المتبادر في
هذا الكلام المعقولات الاولى التي يكون مطابقها في الخارج وما
سبق اعم من ان يكون مطابقا في الخارج ام لا فكل ما يتعقل
في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما واجيب
بانه لا مخالفة بين الكلام لان ما سبق من ان المعقولات
موجودا كان او معدوما بالنظر الى المعنى الاصطلاحي والمعنى
اللغوي اعم من المعنى الاصطلاحي لانه قيد فيه بان التي يحاذي
بها امر في الخارج تأمل رحمه الله
يعني يفهم من قوله وكذا
الكلام في قوله المعقولات الاولى آه امران احدهما كونها معقولة
في الدرجة الاولى وثانيهما كونها بحيث يطابقها امر في الخارج
فاعتبر فيها الامران كما اعتبر في المعقولات الثانية فعلى هذا التقدير
يرد المعدوم والاضافات كما اشار اليه عبد الرحيم بقوله
فيه لانه يخرج المعدوم آه تأمل رحمه الله ليخرج مثل
الشيئية والامكان وغيرهما لانها وان كانت معقولات ثواني
منطبقة على المعقولات الاولى الا انها لا يصدق عليها قيد
حيثية النفع في الايصال يوسف رحمه الله

عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من
حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعل الشارح في شرح المطالع اللهم
الا ان يقال بالاكتفاء بما في تعريف الاول قوله كان للمنطق طرفان آه
لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تعريفات والفكر المحصل
للمجهولات التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث
القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال
الشارحة والادلة او مبادي التصورات الكلية ومباحث التصديقات
القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادئين على نهج
واحد واورد المقاصدين على فن آخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم
فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اي من اقسام المنطق
اي عدوها قسما آخر من اقسامه قوله ان يلحق آه اشارة الى انه انما اورد
في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله رتبنا الابواب اي اردنا ترتيبها
تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
حتى يتضح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه تامل بشرط ان
يكون وجه التامل ان يقال اراد الشارح منه ترتيبها في الذهن اولا ثم وجب التقديم
في البياض على وفق ما اشرنا اليه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت
سابقة على الجدل في ترتيب المصنف على عكسه فلا تكون على وفق ما اشرنا اليه

قوله فقال اي فقدمه فقال الخ قوله ولما كان المقسم اليه الخ اي انما
اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه
لان اللفظ مقسم مقسم الكليات الخمس التي هي
ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله
ولما كان فهم المعنى آه يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه
ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الخ والاولى ان يقال لما كان البحث عن
اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان
يقال بسبب دلالته يدل باعتبار يعرف بالتامل قوله ومنه
يعلم اي من ايراد المصنف مباحث اللفظ في باب ايساغوجي
مع انها موقوف عليها ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها
يعلم ان المصنف لم يعد آه قوله فنقول اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة
وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول الخ قوله او في الظن به اذا
لزوم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون
مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا اي وان لم يكن
كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني
والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي
والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء آخر وفيه انه

ان توقف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما

يتركب من المقدمات النقلية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد

بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس

مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقينية ويبطل تعريف الدلالة

بدلالة الدليل المركب من النقليات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ

بالنسبة الى المعاني جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال

والشيء الاول يسمى دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا

لليقيني يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى

دليلا اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع فيها ان كان الوضع واسطة

في تلك الدلالة قوله والا فعقلية اي فقد بني هذا الكلام على ما قيل

ان الطبعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان

دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل

على مدلولاتها طبعية فالاقسام ستة لا خمسة كدلالة اح على

السعال فان طبيعة اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى وهذا

الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة

كما ان صدور اللفظ منسوب اليها ومنسوبة الى الطبيعة طبعية قوله

والمقصود بالنظر للمنطقي آه وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني

وتفهيمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة
لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام ومع ذلك لا تشمل المعاني
قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة
للمعاني كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال
ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى
الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع
ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا في اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف
على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا
او لا سابقا فالموقوف عليه غير الموقوف فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم
بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم
بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم
بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس
فيه المحذور المذكور قوله لموافقته اياه آه تعليل للتسمية بالمطابقة
المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل
عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع
له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج آه ويمكن ان يكون مراد المصنف انه

انه يدل على تمام ما وضع له بسبب مطابقته اي مطابقة اللفظ لما وضع له
وعلى جزئه بسبب تضمنه لجزئه وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام
اي لزومه لما وضع له في الذهن تأمل قوله ومنه اي من ان البسيط لا يجوز
فيه التضمن يعلم آه قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا
بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما وهي التضمن
دون الاخرى اي ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما
تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذلك المعنى في قوله والالتزام لا يستلزم
التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف
عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد عليه ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم
التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة على ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام
للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون
سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على
كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او بعضها يستلزم التضمن
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا
المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك

قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام
فليس بمتحقق ايضا على رأي الجمهور ومتحقق على رأي الامام بوقوف بالتمام
قوله فالامام قائل به اي حكم باستلزام المطابقة التضمن الالتزام
بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها
ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من
الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها قوله
لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا
يمكن ان يقال الدلالة على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر
فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى تفيد
جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قوله والا لكان كل شيء
دالا على كل شيء وهو خلاف الواقع قوله غير منضبطة اي بضابط
يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص قوله بل على
امر خارج لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم
فسميت التزاما قوله وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد
منهما تامل قوله ينتقض كل منها بالاخرين اي ينتقض منع كل واحد
من حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين قوله

٢٧

قوله نقض مثل ما اذا فرضنا الخ فيه ان مادة الانتقاض في النقوض لا بد
وان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها قوله ويمكن ان يكون مطابقة
وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون
شيء من الحدود مانعا قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها
اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان
يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له
مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم
ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما قوله احترازا
عن الانتقاض تجوز ان يكون مفعولا له للقيد وتجوز ان يكون مفعولا له
لفعل قوله فيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع
الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا
او التزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق
على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام
وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط لتمام ما وضع له
الوضع

فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد
هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له
بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلت هذا التقدير مع انه غير متبادر
من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخرين **قوله** اكتفى المصنف
ههنا اي في حدود الدلالات الثلثة بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ
الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل عليه
بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام
وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يندفع الانتقاض كما مر
قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه
كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع
على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد
بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال
بالوضع لتمام ما وضع له على عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له
على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام
ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع
على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في

الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل
بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام
ما وضع عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام
المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار القيد الحيثية فظاهر وبتلك الدلالة
فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة
من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل
على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع على جزئه والدال بالوضع للتمام على اللازم
يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا
هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقريرات الشارح من [illegible]
والمباحثة والمحصلة تعرف بالتأمل الصادق **قوله** بالوضع لتمامه
او جزئه او ملزومه فيه ان الظاهر ان مرجع الضماير المدلول اي بالوضع
لتمام المعنى المدلول او جزئه او ملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني
الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي
بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له
في الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او جزئه من قبيل سهو القلم والمراد
ما ذكرنا **قوله** لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلق الملزوم ذهنيا كان او خارجيا

قوله فان اللزوم الذهني آه مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع
المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث آه قوله ولا يلزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه ولا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق
اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم وقوله والا لم يكن اللزوم
لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيد
وان اريد مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة قوله
ولو كان اللزوم الخارجي شرطا آه فيه ان السؤال بكفاية مطلق
اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون نقضا في المقابلة
قوله لانه عدم البصر آه اي العدم المضاف الى البصر والمضاف الخارج
عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله بكون البصر لازما له
في الذهن اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة
في الخارج قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين اتفاقا في الوجود دون
الصواب لان الفرض كاف في التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن
هذا اولى الا ان فيه ايضا كما يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة
العمى على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان اللزوم البين يطلق
على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني
كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم

بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان
في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون
التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم
من الاول تامل قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه بحث
ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا
فالدلالة انما تتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا تحقق
الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب الجواب بكفاية الفرض او
بحمل التمثيل على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام
قوله كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية
الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس
معناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي
لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا يرد
ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا
وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه
قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق آه وان لم يكن مرادا لم يكن
الدلالة عليه مرادة ايضا قوله واما مؤلف لو قال حيوان ناطق والتاليف

ثم شرع في تقرير قول المصنف واما مؤلف ككتاب الكتب قوله اي الذي يكون
القصد لجزء منه محققة فيه اي يكون له جزء ملفوظ او مقدر ركبي ويكون لمعناه
ايضا جزء ويكون جزئه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود
منه او يكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري
على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا
اريد بجزء منه دلالة على شيء من اجزاء مدلوله وباطرءا طرء المركب
في التسمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان
قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قوله
اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي
بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف
يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس
قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو
وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن كون
المفرد والمركب كذلك محل نظر بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات
قوله من حيث انه متصور اي مجرد متصور على ما يفيده قيد النفس وقيد في
الذهن فيما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشيء في الذهن تأمل
قوله شركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك

امكان فرض صدقه على كثيرين لاشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى
تنتقض الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في
تعريف الكلي وتخرج عن تعريف الجزئي ولا انتقاضا جمعا ومنعا
اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المنطق وليس بصحيح من
حيث العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من
ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون ظنية والتبعية والفضلية
باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل
من اثنين كما لا يخفى **قوله** اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور تحصل
هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن
مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي
مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا الاما نعا
واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب بغير الا ان يعتبر
مع ضميمة البرهان التوحيد مانع ايضا **قوله** على ما لا يخفى للمصنف لا خفاء في ان
عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي
مؤداه **قوله** فلا نسلم الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي مما يمنع وقوع الشركة
ولو كان كليا يلزم ان يكون مانعا مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال
قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء

من نواحى

على نفس نقيضه فواقع فى موضع فان قلت يلزم ان يكون الممانع ليس بمانع وهو سلب
الشئ عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشئ عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى
ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشئ للشئ
يستلزم المغايرة بينهما والا لزم اتحاد اللازم والملزوم فان قلت الكلى الممتنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشئ
لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته اى يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا
القدر من المغايرة كاف تأمل قوله يدخل فى حقيقة جزئياته اى يدخل مفهومه
فى حقيقة جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اللذين
هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى التردد
المذكور فى الشرح وكذلك المعنى فى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان اى الذى هو تمام
حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية
للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول قوله على
الاستخدام وهو ان يراد باللفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين
ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما فى قول الشاعر اذا نزل السماء بارض
قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه

فى رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازى قوله واما قد ثبت اعادة الشئ
معرفة اى قد ثبت انه اذا اعيد الشئ معرفة يكون المراد به عين الاول قوله
اى بان لا يكون جزءا فانه على هذا ينتقض تعريف العرضى بالنوع اذ لا قائل بكونه
عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتى على الاول المذكور قوله لان القاعدة آه
دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فانه قدمها بعد ذاتيات
يعنى ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا
قوله اصطلاحى يعنى ان اطلاق الذاتى على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى
وهو الذى لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتى
على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس
والفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد بالذات نفس الحقيقة
وباعتبار جميع افراده ان كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما
اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى مثلا
فباعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو عرض كالضحك
والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى الذى هو ما يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتى والعرضى
على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد
قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقته اى تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشترك بينهما

وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فكان المراد ذلك للاولى ان
يقال والمراد ذلك بقرينة قوله فيه وانما يقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ المحشي بحسب الشركة المحضة وح يتم
الكلام بلا تكلف **قوله** عن النوع اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي
قوله فيما يعرض له بعد تقومه فان قيل الكون صالحا للمقولة على كثيرين عين
معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولة
على كثيرين ما هو عارض تامل **قوله** لكونها امورا اعتبارية اي لكون
الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت
اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقائق غير
تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما **قوله** فان قلت جنس
الجنس آه يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس وجنس الجنس اخص من مطلق
الجنس **قوله** ولا يجوز تعريف العام بخواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان
مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي **قوله** غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران
بل يختلفان **قوله** وان اريد مطلقا آه اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد
الاعتباران او اختلفا فممنوع والاظهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له
اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا وهو بالاعتبار الاول
اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف

والتعريف ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت
هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس ... واياما كان
فيه تركبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية
فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية
واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد
الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي مفهومه معرف واحد
لا ينافيه على ما لا يخفى على المتأمل قوله والامران اي كونه اعم او معرفا
وكونه اخص جائز ان يقال بالاعتبارين المتغايرين اي اعتبار المفهوم واعتبار
كونه جنسا للجنس هنا قوله معا ليس المراد به هنا المعية الزمانية بل مطلق
الاجتماع فيكون كالتاكيد بقوله الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين
بالعدد اي وان كان فرضا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا
قوله احترازا عن الجنس وخاصته آه فيه انه انما يكون احترازا عنهما
اذا زيد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة فقط وأما اذا لم يزد فالاحتراز انما يحصل
بقوله في جواب ما هو يعرف بالتأمل قوله وامثاله اي الفصل البعيد وخاصته
الجنس والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد آه يفهم منه ان
السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين آه مع ملاحظة

قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة قوله فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة
ولو فصل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له
وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا آه تامل قوله هذا اي السؤال
بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة
وكذا هذا الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف لانه نفي الاختلاف
بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوصف بما ذكر لشيء يقال
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر اما
اولا فلانه ان كان وجه السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين بالعدد آه بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال
واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق فلا تفاوت
في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق
بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض
بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب

ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس والجنسية بان تحته جواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى آخر ما ذكره الشيخ اجيب
بان المتبادر من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور
ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام مسلم والسؤال
والجواب اشد ملايمة تامل حق تامل فان السؤال آه فيه ان جملة بعد قول المصنف
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا وهو
المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته فتامل قوله ولذا
اي ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز قال وهو آه قوله تنبيها
على ان كل ماهية آه لو قال وتنبيها بالعطف او قال وانما قال في الجنس
تنبيها لكان اولى تامل قوله من امرين متساويين امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين وان لم يتم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع قوله
كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان
قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات
في الجسم النامي والنامي يميز عن المشاركات في الجسم وهما جنسان بعيدان له
قوله من حيث هي هي اي يمتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا قوله الوجود
اي يمتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او
باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج بقوله قوله عرضيا آه انما خرج النوع

على تقدير ان يكون ذاتيا وان كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق
فلا يذكره متعلق بها لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لمفهومها
وعمومها والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
ونحوه قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر
توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت
مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور معلومة بل على عدم صحة
التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور هو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون
النظر ترتيب امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق
المعرف بالكسر بالمعرف لا بالعكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون
المعرف مركبا كليا قوله ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبنيه
على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب
امور لا ترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد
جعلي والا فتحصيل الامر اعم منه ان يكون بترتيب امور او لا نظيره
قولهم في تعريف المقدمة ما جعل جزء قياس او حجة قوله لابد فيه من
تصور شيء بشيء اذ لابد في الماهية المعرفة من وجهين
احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها علمنا به حين [illegible]
اذ لا يمكن طلب المجهول المطلق والثاني الوجه المعلوم به الماهية المطلوبة

التعريف وانما يعلم بالوجه الكلي اذا علم ثبوت الوجه الكلي للاول مثلا
الا ان المعلوم بالشبه قبل التعريف بالناطق للشيء بان نعلم ان
شيئا ما ناطق وقريب منه ما قبل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع
طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور
غير التصور بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق
التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يحصل بمؤلف
قوله فيكون مركبا اي وجب تصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو سلم
تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق
على تقدير ان يعلم الاول قبل التعريف بمثل الشيء حدا له لتركبه
من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات
وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان
واردان على ما قيل ايضا فليتأمل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق
اي ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون باعتبار اللفظ كما سبق
بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر
لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك
في امثال ذلك لا يحصل ما ذكر بل لا حاصل الا ان معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه

ألا ترى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حتى لم يقع الناطق معرفا ل
لشيء ايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة حقيقة لم يكن المعنى كذلك فان قلت
اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما
لا فصلا لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى
الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل
مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق على الشيء سواء كان ذلك المفهوم
نفس الشيء او الحيوان او الجسم او غير ذلك كما يشير اليه ان شرح
بقوله فان كان مفهوم شيء له النطق آه قوله اما بكنهه اي بجميع ذاتياته
قوله يخرج التصديق بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق
كما هو المتبادر قوله وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم آه وذلك لان
الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري
المشعور به اولا ثم يتعدى الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض بانتقال يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة
الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف
لسبب التحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم تحصل بل
بظهورها في العقل حتى لو فرضنا تصور اللازم غير بديهي لم تحصل
بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف على تصور الملزوم

الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف
يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبتنيا
وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن
لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب هو الاول لا الثاني
ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول
تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك قوله ليشمل الحد آه
يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه ولا يكون شاملا للرسم
بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما شمولا ظاهرا قوله
والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع
في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك
او التشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال
هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام
المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب التصور الشيء بكنهه
وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظة او للترديد وهو للابهام

فيتناول التعريف الذي يقصد به ايضاح ولحصول عن الاول اي هذا التعريف

رسمي والانقسام الى الخاصة انه مميز اياه عما عداه وعن الكنه اما الاسم

اي اوي التعاريف التي ذكر وما بالنبرديد بل هو للتقسيم اي اياما كان من

القسمين المذكورين فيتناول المحدود وحاصله ان المراد باو وانقسام المحدود

الى ما هذا وهو ما به الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشي بكنهه وقسما

آخر منه حده ذلك وهو ما به الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشي

بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فنوع حقيقة الحد ان

تقسيمه الى الغير في حقيقة المخصوصة التي يذكر في ماهية مطلق المعرف ولم يرد

باو ان الحد اما هذا او ذاك على سبيل الشك والتشكيك فيما في التحديد كذا الانتسخ

في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشي بما طواص انه الا لاشتمال

كل منهما الانفصال مع كونه يذكر جميع بطريق التفصيل تحصيل الخاصة شاملة

لكل فرد وهي كونه على احد الاوصاف وجميع كلية او لبيان اقسام المحدود لا للابهام

والترديد الذين ينافي التحديد واو اعرف بها فصول الشرح وعلامة كون

الانفصال يمنع الخلو على ما ترى ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس يمنع الخلو

وعلامة كون الانفصال المنع للخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا بد من

ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكون صدق وتش وتش كذلك

لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونان ناقصين او احد

او احدهما ناقصا والآخر تاما وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين

لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس

البعيد فلا يصدق الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت

كون الجنس البعيد في حده الماهية اكثر من اثنين على ان يعد بتسليم تعدده وهو غير معلوم

على ان التساوي بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص

لشيء واحد جنسه بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود

فلا فرق بين كون التقسيم حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين بينهما

فالفرق تحكم بل عدم الشك وانه علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد

وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع

لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما اذا كان

التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال

ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه نظر لانا لا نسلم ان الماهية

الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كان

حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية اياهما جميعا وان

المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه

اعم من الكنه يلزم ان لا يكون قسم الشي قسيما له وهو تكون الانفصال لمنع الجمع

لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم ان تناول التقسيم للمحدود لفظ العاطف فهو تقسيم للمحدود

ولا يخرج بعضهم للحد كما لو قيل الجسم ما تركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة

يكون بعضها للحد كعدم دخول المختلف لعظم الحد ولو قيل الجسم ما تركب من جوهرين

او اكثر يكون بعضها للحد ويتناول التركيب ايضا كذا في كشف البزدوي

وبعضها قد يتناول القسمين كلفظ الخاطر وهو ما يكون بصورة بسيطا

لا كتب تصور الشيء فيكون للحدود لا للحد قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل

بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف آخر لاحتاج مفهوم

معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه وهكذا لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف

آخر وهلم جرا كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح الطوالع

ملايمة لجواب الاول بهذا التوجيه نظر فتدبر قوله بان معرف المعرف عينه

اي معرف المعرف عين معرف المعرف على صدق المضاف او جعل اللام للعهد

الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا جواب منع للملازمة

وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون

معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج

فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لا يخفى

منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا او لا ونعم ابطال

السند المساوي مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان

هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها بغير سند على ما لا يخفى قوله

و به التامل ان وقوع
الفاصلة بين الضمير
والمرجع انما يخل في كونه
مقام الضمير اذا لم يكن
المقام دالا على تعيين
المرجع وليس كذلك
لان مقام التقسيم
دال عليه فالمقام
مقام الضمير ايضا
عبد الرحيم

قوله اما بان التسلسل غير لازم آه تلخيص هذا الكلام انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل آه قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخ لاحتاج معرف المعرف الى معرف
ايضا وهلم جرا قلت اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية
وايا ما كان لا يحتاج الى معرف آخ اما على الاول فلجواز ان يكون الجزء بديهيا
او معلوما واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف
عليه بالحد وعليه وظهر ان اسقاط قوله او معلومة اولى قوله وقد يعرف ان
الخاص يمتنع آه جواب عن سؤال مقدر تقريره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف
ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب منع ما سبق في تعريف
قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا ينقطاعه آه اي حاصل هذا المنع بطلان
اللازم تقريره لا نم ان هذا التسلسل وان سلم لزومه لا هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف
من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى المعرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر
من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما
فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال معرف المعرف ما يصدق
عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم احتياج ما صدق عليه المفهوم
اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه الموضوع بالعارض قوله لانه ان كان
مجرد الذات الانسان بديهيا ان كان تصوره بسبب الكسب لتعذر اليه

بكنهه فحد وان كان مشاء لا كتساب تصور الشيء بوجه يميزه عن عداه فرسم قوله قول
دال على كنه ماهية الشيء اي دلالة الكاشف على المكشوف فلا يرد القضية الدالة على
عكسها ولا الملزوم المركب الدال على لازم الشيء ولا اللفظ المركب الدال على
ما وضع له كما في الحجارة وانجاز ذات رح لفظ الكرة فلا يرد النقض بالرسم
والمص حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان
المعرف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما وهم وباقي
القيود فصل يخرج الرسم المفردات والقياس لكنه على تقدير ان يكون التعريف
للحد الملفوظ يرد على التعريف بمثل الناطق فقط قوله ويطلق على فتسميته حدا اما
من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل قوله
باعتبار الذاتيات اي باعتبار يشتمل له على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم
وجه التسمية بالحد التام وكذا لم يتعرض له قوله فلذا قال اي فلاجل تركيبه من
جنس والفصل القريب المستلزم لكونه جميع الذاتيات قال وهو الحد التام
قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق وان كان معناه شيء له النطق كان
كالشيء الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى
الناطق جسم او جوهر له النطق كان في معنى الجسم الناطق جسم له النطق او جسم جوهر له
النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان شيء له النطق وجوده لا يلزم ان يكون
الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص لا تام قلت نختار ان معنى الناطق جسم

جسم او جوهر له النطق او شيء له النطق اذا لم تذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا فكذ
كذلك تامل قوله لكونه اثرا لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج
خارجا والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء قوله في ذلك اي في كونه حدا وقريبا
مقيدا بما يخصه قوله عن تلك الثمانية اي عن تلك المشار بها قوله وكل من الاوصاف
الاربعة بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس والحيوان البحري
الذي صورته كصورة الانسان قوله غنية عن التعقل لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا
الانسان فلا حاجة الى باقي الاوصاف المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم اي عدم الغنية
في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم لزم
ان يكتفي بالمميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ذلك فانه
ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكتفي بالفرض قوله من باب التغليب او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين يكون قوله في الوضح مجازا او الاحتراز
عنه في التعريف واجب مع انه ان اريد بالاوصاف المعنى الحقيقي لا يتناول
تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى
المجازي لا يتناول المركب من صرف الاوصاف المختصة جملتها بحقيقة واحدة كالمثال
المذكور في المتن والقضايا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز قوله ذكرها هو الغالب اه يعني ان المعرف ههنا
ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب الوقوع وهو المركب من الجنس البعيد

والخاصة ليس بخارج عن الوضع ولا يفر خروجه عن التعريف قوله فان قلت الشئ

الضاحك آه يعني ان يعني تعالى رسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام و

الخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع ان شيئاً

منهما لم يعد من المعرف فضلاً عن ان يكونا رسمين ناقصين بناءً على زعم ان الغرض

من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعاً او بعضاً او تميزه

عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفاً ولا جزء

معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا تفيد شيئاً منهما اذ الفصل يفيد تمامهما قوله

قد قيل ذلك اي ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة

او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناءً على زعم ان التعريف

لا يحصل الفائدتين المذكورتين وكلتاهما منتفيتان ههنا قوله ان حقاً وان كذباً

الناس عن الاطلاع على كونه حقاً او كذباً لكن الحق انه ليس بجواز التصور مع العرض

العام والخاصة اقوى آه قوله فان التصور بفتح الهمزة اي فهو ان التصور آه

قوله فكيف لا يكون لهما فائدة النظر ان الفائدة المنتفية في السؤال هي

التي تكون غرض التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية

فيما بين المعرفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل يقوى

التحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصر

في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوباً وان

وإن كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له
أو بما هو مميز له فإن تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
أكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة أكمل من الخاصة وحدها
والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل أكمل
من الفصل وحده فإذا أريد الاطلاع على الشيء بوجه أكمل يكون العرض
العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام آه وقد عرفت اندراج هذه
التعاريف في ضبط المص بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل
تذكر وتأمل قوله يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب
أي يحتمل الصدق والكذب بمجرد تصور مفهومه وهو ثبوت الشيء
لشيء أو نفيه عنه أو ثبوت منافاته أو نفيها مع قطع النظر عن خصوصية المادة
وعكس الأمر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والأرض تحتنا والله
واحد والواجب الوجود واحد قوله فالقول وهو المركب ملفوظا أي حال
كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو أداة كان التعريف
للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو
أداة كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لأن لفظي القضية والقول آه مشترك
بين المعنيين أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر كذا قرروه وعلى
كلا التقديرين لا يجوز إرادة المعنيين بهما معا إذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة

والمجاز وكالعين المعنيين المشتركين في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود
والاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الكل قيد واحد لا قيود لكن المراد
الكل قيوده قوله لان صدق القول وكذبه آه اعلم ان معنى صدق القائل
وكذبه مرجوعه الى ان قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع
وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي لاعتقاد المخبر
وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد
على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
للاعتقاد او للاعتقاد وان كان للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ
فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب
عند الجاحظ فلا تنحصر الخبر في الصادق والكاذب عنده بل يكون بينهما واسطة
واما على مذهب الاولين فلا واسطة بينهما وتحقيق مذهب الجمهور على ما بين
في المطول قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي قضيتها
وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها اي لاداء ان الواقع
في نفس الامر هو الثبوت والوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع
في نفس الامر هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد من ان يكون
بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او
وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فان كان المؤدي هو ما في نفس الامر الثبوت

ثم الثبوت او الانتفاء او من الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت
او للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان
الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او
اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا
اداء في الانشاء اي لا اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع
قطع النظر عما في الذهن في الانشاء كما في بعت لانشاء اذ البيع انما يحصل في
الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر عن اللفظ
وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا لا اداء في التقييدات اذ الحكم اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اللذين هما النسبة بانه هل ادرك وقوع
هذه النسبة مثلا او وقوعها او لا وقوعها يعني ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايضا له اي الاتيان به وان يكون
هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية ليس هذا الحكم الخبر لان الحكم في اصطلاح
المنطقيين هو نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها
اللهم الا ان يحمل الكلام على احد هذين المعنيين بنوع تجوز فالاولى ان يقال
ولا حكم في الانشاءات والتقييدات فلا مطابق للواقع او لا تطابقه لان الحكم
اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من
التقييدات والانشاءات اما في التقييدات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها

واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا او عدما لما في نفس
الامر اولیس فيها في نفس الامر شیء حتی يطابقه في الذهن او لا يطابقه
بل النسبة انما توجد بنفس اللفظ ولهذا يسمى انشائيا قوله لابد فيها من
ايقاع النسبة آه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية
وليس كذلك فينبغي ان يقال لابد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها
ويمكن التصحيح بان يراد لابد في العلم بها من ايقاع النسبة آه قوله ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات
اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية
لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبة وكذا التسمية بما يحكم فيها بثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة وكذا التسمية بما يحكم فيها بثبوت منافاة
مفهوم عن مفهوم آخر او سلبه منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في
الموجبة واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة
معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان زوجا
فلا يكون فردا وان كان فردا لا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف آه ولو قال
بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية
متصلة لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين واما
ان احدهما متصلة والاخرى منفصلة فلا قوله الجزء الاول المراد بالاولية ما

ما هو بالطبع او اعم ما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي
هي جملة مثل ضرب زيد ولو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني
والثاني لكان اظهر قوله وان تأخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما
كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزء الاول في مثل هذا انما هو لرعاية
حال المقدم حيث البحث قوله ومما علم ان القضية آه وفيه ما في قوله
ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة آه فليتذكر قوله انه لا حكم فيها
بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر
سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيشاول
القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وقد
يوهم او لكن يرد عليها واما اذا كان النسبة الثبوتية الخبرية فالايقاع ادراك
النسبة الايجابية والانتزاع ادراك النسبة السلبية قوله واما على غيره اي من
موضوع مشخص وهو الموضوع العين المشخص فلكونه كليا فانه بين مرتبة الاولى
قوله واما في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم آه
قوله والاوضاع هي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه وان كانت محالة في الغير فاذا قلت كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم الحيوانية لزيد للانسانية ثابت مع كل
وضع يمكن ان يجامع انسانيته زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا

وكون الشمس طالعة او غير طالعة وكون النهار موجودا او غير موجود الى
غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم
كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس قوله القضية المستعملة في العلوم آه والشخصية
قد تستعمل في الانتاجات وان كان قليلا فلذلك ذكرها قوله طردا او عكسا اي
ثبوتا او عدما قوله في زمان منتشر اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير
المعينة قوله كعكسه اي ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف
اي مما يكونان معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما في المثال المذكور قوله
واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء
سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم
الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سنحرره قوله ولا نعني بالاقتضاء
الا ذلك انظر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون
احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما
ملزوما للآخر او علة له بالشخصية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول
او بين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على
ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث قوله على ان
الدائمة اعم من الضرورية لان الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها

فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون
النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة اي باستحالة الانفكاك بينهما كقولك
دائما او بالضرورة كل انسان حيوان او دائما او بالضرورة لا شيء من
الانسان بحجر وتوجه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه امرا
ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا فكلما حصل الدوام حصل
الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم
اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدم تحققها
اعلم ان النسب الاربع محققة بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها
على شيء كما عرف في موضعه فبين الدائمة والضرورية ان كل مادة
يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها
الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة
المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظ
وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم
بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية
ثم يرد عليه ما اورده وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها
وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن
ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام

مع عدم ملاحظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها يكون ضرورية فكلما صدق
صدق ف... ويتا وقد مرّ في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة
الانفكاك والدوام شمول النسبة لجميع الازمان والاوقات وان كان
الانفكاك ممكنا فتصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة
وفيه ان هذا انما يتم اذا اخذ ما بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها
اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كان
بالغير كما ذكر في الهيئة قوله كذب فيها سالبته لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام
في كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق سالبته منع الخلو لان العناد لو كان
في الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو
سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان العناد لو كان في الكذب
فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة
منع الجمع قوله وكذا في جانب سالبتها اي كل مادة صدق فيها سالبة منع
الجمع كذب فيها موجبته لامتناع اجتماع النقيضين وصدق موجبة منع الخلو
وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبتها وصدق موجبة مانعة الجمع
قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم
الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق عينين ... لامتناع ارتفاع النقيضين
وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف قوله بالعكس اي كل شيئين صدق بين عينيهما

منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم
جمعهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما
منع الخلو هذا خلف قوله لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق
منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين
اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين
في الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين او سالبتين قوله فالصادق سالبة
المتفق في النوع اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع
بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين
وعليك باستخراج الامثلة قوله وقد يكون المنفصلة العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة
ذات اجزاء ثلثة تامة قوله ان ينسب عدد الى عدد آه اي ان يكون زيادته
بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لانه ثبت ان العدد للعدد
المغاير له غير موجود وللعدد الغير المغاير له ح اذا ثبت ... يقتضي المغايرة
ثبت التساوي ... قوله لا تراد لها اي حين اذا نسب العدد آه اما ان يكون
زائدا او ناقصا او مساويا قوله من كسور التسعة الصواب ترك قيد التسعة
اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة
فليست الا وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر فوقع فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو ستة

وثمن وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو اثنان والمجموع
خمسة عشر وهو زايد على اثني عشر قوله والناقص ناقصا اي العدد الناقص
ما المجموع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو اثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما المجموع
من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا و
هو اثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل
قوله والناقص والمساوي وينقص عن المساوي اذ لا وجه لصحة العطف
تامل ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اي اجزاؤها عليه او غيرها اي له اي العدد
اما زايد الاجزاء عليه او ناقصها عنه او مساويها اياه وقيل العدد الزايد
ما زاد على العدد المجموع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي ما يساويه
لكن المشهور ما في الشرح قوله لا يتركب شرح المنفصلة من اكثر من جزئين اعلم
ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها
ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة
من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه
ولا فائدة في ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع
كون قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت
منفصلة واحدة لكان يجب ان يتعين جزءان منها للحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد البا

الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين ثبت المنفصلة
وبقي الآخر زائدا اجنبيا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب
من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زايدا واما ان يكون ناقصا
او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة وكذا قال بعض الشراح واقول
كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على
تامل ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال
وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا يستلزم كونه غير ناقص يستلزم
عين كل واحد منها نقيض الآخر لحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا
لانه يستلزم نقيض كل واحد منها عين الآخر لحكم منع الخلو فيستلزم كونه زايدا
كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك
كونه غير زايد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم
كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زايد يستلزم كونه غير مساو وهو محال
لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة
الخلو ومانعة الجمع وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى
وانما لم يذكر الشارح الوجهين الآخرين لما فيهما مما ذكرنا قوله ولقائل ان
المراد بالانفصال الى آخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى في قولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد

وثلث وهو الاربعه وربعا وهو الثلثه وسدسا وهو اثنان والمجموع
خمسه عشر وهو زايد على اثنى عشر قوله والناقص ناقصا اى العدد الناقص
ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعه فان له نصفا وهو اثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثه وهو ناقص عن الاربعه والعدد المساوى ما يجتمع
من كسوره اياه يسمى مساويا كالسته فان له نصفا وهو الثلثه وثلثا و
هو اثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع سته والصواب ان يقال بدل
قوله والناقص والمساوى وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف
تامل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغويه اجراء لها على غيرها اى لغير العدد
اى الزايد الاجزاء عليه او ناقصها عنه او مساويها اياه وقيل العدد الزايد
ما زاد على العدد المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى ما ساواه
لكن المشهور ما فى الشرح قوله لا يتركب شىء من المنفصلة من اكثر من جزئين اعلم
ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثه احدها
ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة
من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه
ولا فائدة ذكره تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع
كون قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت
منفصلة واحدة لوجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال الا احد
فاذا فرضنا احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد البا
الاخرين

الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين ثبتت المنفصلة
وبقى الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب
من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا
او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة وكذا قال بعض الشراح وانه قول
كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافى كونه منفصلة واحدة على
ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال
وذلك لان كون العدد فى المثال المذكور مثلا يستلزم كونه غير ناقص يستلزم
عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا
لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيستلزم كونه زائدا
كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك
كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم
كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال
لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجرى فى مانعة
الخلو ومانعة الجمع وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثه على ما لا يخفى
وانما لم يذكر الشارح الوجهين الآخرين لما فيهما كما ذكرنا قوله ولو قلنا ان
المراد بالانفصال الى آخره هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى فى قولنا العدد
اما زايدا او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع فى العدد

ولا في العدد في كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال
او لا يكون الا ان كل جزئين منها لا يجتمع ولا يرتفع وان كان محتملا وهذا
الجمع انفصال واحد قد وجد من المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى في قولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع
عن هذا الشيء وفي قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان
المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين
فيها فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها
مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتامل الصادق
فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** ويخرج اختلافهما
آه اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى
شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب
والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما معدولة والاخرى
محصلة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل تشمل على جميع الصور المذكورة
قوله وغيرهما اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال
والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك **قوله** فان نقيض الشيء
سلبه آه لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق

عند ذلك اشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء
على ان التناقض هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا و
الشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا
عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر التناقض بالمفهومين المتنافيين
لذاتهما الموقوف التحقق والانتفاء كما في القضايا وان كان المفهوم بانه اذا قيس
احدهما الى الاخر كان نفيه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء و
عدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية بعد
وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء اخر وفي
بهذا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي بالحقيقة ليس بمنحصر في القضية بل
يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم
سلبه وقيس الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها
لان كل مفهوم سواء ما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان
فهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولا
هما متناقضان والقوم يسمون اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى
السلب في التعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات
عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان
نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا

فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا تناقض

بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كما حققه

المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو

انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين

القضايا لان القياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج

الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم

الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض قوله لعدم الاثبات

اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت ثم ثبت انه غير ثابت

كما عرف في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان

المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله لانهما مع اعتبار الحكم لا يكون

مفردة فيه انها مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على ما مر

قوله لذاته اي لا يحتاج ما في الايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون

محتاجا الى امر آخر فانهما هو ذلك لا يحتاج نعتين صدق احدهما وكذب

الاخرى قوله فخرج الشيئان اللذان آه وكذلك خرج قولنا كل انسان

حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس

بحيوان هما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين

قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما

لما اختلف المقتضى على ما تقرر في موضعه قوله ولا يتحقق ذلك الا قيل نقيض القضية

رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناها ولا حاجة في

تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم

قد يعتبرون في التناقض بين القضايا شيئا ولذلك الرفع فيحتاج حينئذ

المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط

كما في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فانه قد يتحقق التناقض في مثل زيد اب

لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض

لان صدق احدهما وكذب الاخرى ليس لذاتها لاختلاف بل بخصوص المادة

وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر آه

الشرح حاصل الكلام في هذا المقام وتحصيله ان الصحيح ان يعتبر في تحقق

التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب

والسلب على شيء واحد وذلك بان تكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة

اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات

المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة الحكمية ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم

يتفق القضيتان في الآلة والعلة والمفعول به والتمييز وغير ذلك لم يتحقق التناقض

وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة

شرط في تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق

وحدة النسبة الحكمية لا انفساخ لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدة لم يتوقف
تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار تعلم ان المعتبر وحدة النسبة
قوله والا فلا الخ اي وان لم تعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض
فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة الفعلية والآلة والمفعول له والمميز الى غير
ذلك واما وحدة النسبة فمسلمة ايا ما انضم وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع
والبواقي مردودة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع
والمحمول والزمان وجعل التسعة الباقية راجعة اليها وكل منهما لا يخلو عن تعسف
فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الهندي اي اذا لم يكن الهواء
باردا ولا تجففه اي اذا كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا
وجودها جزءا من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب
الهندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء
غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفيف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها
حتى يصير الشرط جزءا من احدهما لكان تعسفا وكذا اذا قيل السقمونيا مسهل
اي ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن الكون ببلاد جزءا من السقمونيا
ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي
شرح التجريد قوله واما في المحصورات الخ يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لا اتحاد للموضوع فيها

فيهما اى من الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض
الافراد واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد الحكم فلا يرد الايجاب والسلب على شيء
واحد فكيف يتحقق التناقض قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اى مسئلة اشتراط
اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع من الذكرى اى ما اعتبروه اتحاد العنوان
اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعنى ما صدق عليه الموضوع قوله
فحكمها كالجزئية آه اى المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هو السالبة الكلية والمهملة
ان لم تكن الا بعض الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا قوله اى بجعل الموضوع من الذكر آه اى حاصل ان العكس
جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل عنوان المحمول موضوعا عنوان الموضوع
او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا من عكس الحملية واما من عكس الشرطيات
فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلة على ما الخ والمذكور
في العكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض
المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المص لقلة استعماله قوله لا يلزمه السالبة
اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية
لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر
بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول اعم و

للموضوع او مباينا له اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين

واذا لم تصدق لا تكون لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس آه فيه

ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه

ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقتان

البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبل بعده ومن ان هذا

مما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل

وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكثر اذا اطلق لفظ موضوع للكل

على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع

مع السقف ويراد به السقف او الجدران واما اذا ذكر الكل بالفاظ يدل على اجزائه

كل لفظ على جزئه فصحة ارادة الجزء بمجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث

قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع

التصديق الى آخره لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله اي بقاء التصديق

والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء

لا يناسبها قوله بحاله على ما لا يخفى وايضا ذكر التكذيب معها وقع استطرادا

قوله طو ان يكون المحمول اعم آه تمام ما ذكره المص في تعليل المشتملة مادة

جزئية لا تثبت بها المشتملة الكلية على ان الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص

كالتقرير والتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره ان الشارح اذ لو ان يكون محمولا

كانه رد للشارح حيث ويراد به كون المجموع بحاله بحاله وجعل التصديق بمعنى الكون والبقاء بمعنى الكون ان يكون الوجود الآن ولم يكن قبله مع ان البقاء ان يكون الوجود قبل هذا او بقي على ذلك وقول المص بحاله الصفة لا يناسب كون البقاء بمعنى الوجود لان بحاله يقتضي ان يكون الوجود قبل هذا او بقي على ذلك فمعنى قول الشارح كون المجموع بحاله آه تأمل

قوله عكس الكواذب التي هي كاذبة في اعتقاد المخبر صادقة فيدخل في التعريف التصديق بقوله مع بقاء التصديق على ان القضايا التي اعتقد المخبر صادقة سواء كانت صادقة في نفس الامر او كاذبة وعكس القضايا التي اعتقد المخبر كاذبة سواء كانت صادقة في الواقع او كاذبة فيدخل في التعريف مع بقاء التكذيب بقوله المذكور عبد الرحيم

فيه انه لا يلائم قوله مع بقاء الايجاب والسلب لان مع ان ذلك ليس على اعتقاد المخبر بل على نفس الامر مع ان ذلك يقتضي ان يكون العكس دائرا على الاعتقاد وبحسب الاعتبار وليس كذلك بل على نفس الامر الواقع والا يلزم على ما لا يخفى خفاؤها تأمل عبد الرحيم

فيه انه لا يتناول عكس جميع الكواذب بعد على ما يخفى عبد الرحيم

كالكواذب التي يعرف في اعتقاد المخبر كاذبا نحو زيد حجر الظاهر ايضا ان مثل ذلك ليس بقضية كان القضية لا بد فيها من الاذعان وقبول عج

ولفظ البيت موضوع لمجموع الجدران الاربع مع السقف اجمالا لا تفصيلا لانه اذا كان تفصيلا يلزم ان موضوع البيت مرة على السقف ومرة على الجدران وليس كذلك فعلم من ذلك كون اللفظ موضوعا للكل اجمالا او تفصيلا تأمل

كانه قيل انما يحتاج الى هذه الاوجه التي ذكروها في تحقيق قوله مع بقاء التكذيب اذا كان البقاء بمعناه واما اذا كان بمعنى الوجود فالكلام صحيح بدون الحاجة الى هذه التكليفات فاجاب عنه بانه لا يناسبه قوله بحاله اقول وكذا لا يلائم معنى المحصل على ما لا يخفى عج

محمولا للاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص

محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص

على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله

لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول اي تصادقهما على شيء والا

لتباينا فلا يصح الحمل وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل

والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة

في مادة ق وهي طرف العقد قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان آه تقرير

للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الحجر انسان آه اي وان لم يصدق

لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين

واذا صدق بعض الانسان الحجر انه يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل

مستلزم لصدق العكس هذا خلف قوله او نضمها اي نضم هذه القضية وهي

قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان

ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السالبة

الكلية اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واما اذا لم يتصادقا

في ذات ما صدق السالبة الكلية من الطرفين قوله لا عكس لها لزوما فانه ان عكس القضية

يعتبر حكمها عكسا لزوم للقضية كما عرف فيما سبق فعند لزومها تستدرك بل لا بد

ان يقال وان السالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة بتبديلها ليست بلازمة لها لانها

فاذا لم يكن الكل على الاخص على الاعم الجزء ...

لانا الموضوع في الاخرى ... يستلزم صدق الاصل

وقصد الاجمال ...

هذا وجه آخر غير ما ذكره الشارح لعكس السالبة الكلية كلية عبد الرحيم

وان صدق في بعض المواد لكنه لا يصدق في بعض الآخر فلا يكون عكساً له
قوله بل لا يصدق عكسه احياناً اي في مادة تباين الطرفين فيراد لها كالمثال
المذكور قوله لرعاية حدود القضية فيه آه اي موضوعاتها ومحمولاتها
في العكس المستوي قوله لا يخفى على متتبعه ومتبعه اي على تابعي الشيخ وطالبي
استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية وفيه تفكيك الضمير او حذف المضاف في
التبع والاول مبني على تقدير ان يكون متبعه بالغين المهملة من الاتباع اما اذا
كان من التتبع اخذ الامر المضارع المحذوف منه احدى التائين وفي تاء
التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى
ما فيه من صنعة التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس اي باب الرابع باب القياس
في مقاصد الصناعات الآتية ولو قال وهي الآتية والاشكال وضروبها
لكان اظهر واولى قوله في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريفه وتقسيمه
قوله جنس اي للقياس المعقول او الملفوظ والقول هنا كالقول في تعريف القضية
قوله كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها ومعناها على
حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة
المستدعية لعكسها او عكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية
المركبة المستدعية للعكسين فيأتي على ما قال قوله ليس بشرط التسمية قياساً
قوله يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال باحوال الجزئيات(?)
على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان جمع الجزئيات مستقرآت
واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والبقرة وسائر الحيوانات
كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست مستقرأة فيه لان التمساح خارج عنه
لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياساً مقسماً لافادته
اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل
بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما
في علة الحرمة وهي الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم
العلم بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف
بهذا القيد قوله المستلزم متناول لاحديهما اي استلزام الكل للجزء بمعنى لزوم القول
الآخر في الاقوال الكلي قول منها داخل في حصول القول الآخر وفي استلزام الكل
للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل
الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف واتضح به

ما يلزم منه قول آخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن
الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر
جماد يلزم لا شيء من الانسان بجماد وكذا قيل لكنه يخرج بقوله لذاتها ايضا
قوله عن مثل قياس المساواة فهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول
اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما
يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساو لمساو
الشيء مساو ولذلك الشيء فيه التصور تركب لفظ مثل الا ان يراد به المادة باعتبار
عنوان المساواة قوله عن جزء الجواهر والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية
التي يكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدودها
مغاير الحدود القياس كما مر قوله كما في المساواة والظرفية لان مساوي
المساوي مساو وكذلك ظرف الظرف ظرف قوله كما في
النصفية والربعية آه فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع
ليس بربع وكذلك سائر الكسور قوله لكان اما بديهيا او مصادرة
على المطلوب اي لولا المغايرة لكان النتيجة اما عين المقدمتين فيكون بديهيا
ولغوا في الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب
لانه يكون المدعى جزءا من الدليل بان يكون احد مقدمتيه وهو مشتمل على الدور
المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مسلمة

على موقوفة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجاب والقيد اشارة الى ان في الجواب
نظر ووجهه ان القضية المركبة تكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح
ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف
قوله صورة اشارة الى جوازها بنتيجة على نوعي الاستثنائي من ان يكون
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي آخرتها بالمعنى المذكور سابقا وكون
نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق
بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس
ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار
الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب
الذي في النقيض بدون الحكم اعتبار الحكم فيها الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق
والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله وموضوع المطلوب آه اعلم
ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث انها
يطلب بالقياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا القضية التي جعلت جزء قياس
وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفي القضية والحد في اللغة الطرف
قوله لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه
قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد

بكثير الاجزاء قوله لان افراد الاصغر يجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل
باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها
لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد
الطولي والعرضي والعمقي قوله يقتضي حكمه حكم المط اي حكم الواسطة
وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر
والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الوسط وباندراج
الوسط في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج
يكون اولى الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك قوله لاشرف مقدمتيه
وكانت لها الشرفية بهذا الاعتبار تقدم على سائر الاشكال الباقية اي
الثلث الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المط والموضوع اشرف
من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المط
الذي يطلب لاجله الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلا
مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى
اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصاعدا
قوله مع اختلاف النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء

من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر
مع صدق الايجاب وانما ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق
مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له
وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس
للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة لا بد ان يكون لازمة للقياس
لذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل
الثاني النتيجة لما مر من قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل
فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الجسم ليس بحيوان ولعل المص اكتفى
بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلية وجميع شروط جميع الاشكال معلل ببيان
العلة ولو تصور كل منها بمثال يطلع عليها وعلم انه لما كان الشكل الاول واردا
على نظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له
عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الانتاج به بخلاف الثالث والرابع
اهتم المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول
مستحقا بمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان
شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل وضروب الاشكال
اربعة على مقتضى الشرطين قوله بعضها ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة
للشخصية والطبيعية في الانتاج والا فالعكس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا

من ضروب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناءً على ان الشخصية في قوة الجزئية
او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار قوله باعتبار السلب آه وكذا الايجاب
المعدولان لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والكليتين اشرف
من السالبة الكلية تامل قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه قوله لانه
اما ان ينقسم الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة
وان قبل اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج
وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وح لا يثبت ما ذكره
الشارح من ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا
ان يعمم زوج الزوج وزوج الزوج والفرد قوله على المساواة فرضيه متلازمان
آه اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احدى جزئي القياس الاستثنائي
بلزوم التالي بالمقدم ولا يعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من
احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض
التالي في مادة المساواة بخصوص المادة لا لذات المقدمة والمراد بالانتاج
هنا ما يكون لذات المقدمة بلا واسطة فثبت استثناء عين المقدم ينتج عين التالي
لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا اي
سواء كانت الملازمة عامة او مساوية قوله فلا ينتج شرطية اما ان يكون
آه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل فظاهر ان النتيجة

ان النتيجة او نقيضها لا تجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزءا منها والمقدمة
التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية لا ينتج اما ان يكون آه قوله
فالمتصلة ينتج بوضع المقدم آه بناءً على ان شرطية القياس الاستثنائي
يشترط ان يكون موجبة كلية لما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي
لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا بالعكس قوله اثنان في المتصلة
وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان
في مانعة الخلو وهما وضعهما قوله فما اذا كانت الملازمة عامة آه اي من
احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين قوله كما يبحث عن الصورة اي
كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن
الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون آه اي سواء كانت تلك المقدمات
اليقينية ضروريات او كسبيات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط
في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة
لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في
الذهن والخارج كما تقول هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان
كانت علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة

في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى
وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس كما مر قوله وهو حجة الخطابة اي قوله مؤلف من مقدمات يقينية
لتخرجها قوله لتشتمل التعريف على العلل الاربع اي كل مركب صادر عن فاعل
مختار لا بد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف
عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة
او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان
ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فاعلا للشيء وهو العلة
الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن
الموجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهو غير الغائية واما البسيط الصادر
عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب
يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية
ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع
ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من لطايف
التعريف اشتماله على العلل الاربع بانه يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات
يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اولا يجوز
ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اي

60

اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية وكما
انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منشأة عن التاليف كذلك لو كانت
بالمطابقة لا يمتنع حمله على البرهان المعرف كما مر آنفا قوله وهو القوة
العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتاليفها
قوله على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال كذا لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث قوله للحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم
والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة
والمتخيلة فالحواس عشر وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور اوآلاتها قوله
وهو المعبر بالحدس اي سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته
ان تسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب قوله فانه تدريجي لان الفكر
هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد ترتيب الترتيب
الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب
فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فقد نقض بخبر قوم لا يجوز
العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصداقه حصول اليقين اي ما يصدقه ويدل
على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين

او بتمييز او تسديد الا انه قيل بضابطة وقوع العلم بالتجربة قوله فان الذهن يترتب اي
الفصل بحصول الاسهال بشرب ... وبين عدم حصول الاسهال والزوج فرايحة اه فهي قضية قياساتها
معها قوله من معتقدات عنيفة مشهورة وهي القضايا التي يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم
اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما انطواؤها على الرقة
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما على حمية كقولنا كشف العورة مذموم واما
انفعالات اخر من عادات كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من
شرائع او آداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات
وتفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة
قوله وتختلف باختلاف الازمان اه يعني ان قضية قد تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعتهم واعلم ان الجدل نافع للمشتغل المسترشد فكان الاولى ...
وهي قضايا يسلم عن الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة
او بين اهل علم كتسليم الفقهاء اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان قوله معتقد فيه لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم و
الزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة

من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
قوله تنبسط منها النفس اه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن او يقرا بصوت طيب قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق
اما بان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا للصورة
الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط
الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال عرفت الشر لا للشر و
لكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون
كل من هذه الثلث معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس
المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف
الاخرين ولهذا خص المص العمدة في البرهان جعلنا الله تعالى من الواصلين الى اليقين

منه الى الحق اليقين والحمد لله رب العالمين ؛ تم بعون الله الملك الفتاح ؛ لا زالت ... بعنايته

ووقع الفراغ ...
سنة ١٠٦٥

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | Aşir Efendi
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 217